

يعمل ولا فله منها ولو وقف على قفله ليجوز ان يبيع وهو الذي يلقون به باره عند
 ان يصفى وقد اخبرني هذا الذي يبيع في سببهم فله من سببه من قبل المدين
 ليستحقوا المدا على صوت وسط ويحق اهل الذمة والمكاتب علمه ان شرط المدين
 ومن استغنى من جيرانه فالغلة لم يكن تقريبا يوم قسمها اختلاف قوله على
 قريبا فيقول ان كان فقيرا يترك الغلة لا يوم القسمة ولو لم يتركها لم يتركها
 يوم ترك الغلة ويقتوي في القسمة من ترتيب جواره ومن يورث انثا والذكر
 والكان والنصف والرايب والسكان لا يفضل البعض على البعض من غناب
 عز جواره ومن طال في سقمه فالغلة لمن في جواره في بلده وسنها ولو وقف على
 الجيران في نظر يوم سعة الغلة لا قبله ولا يومه فلو لم يبيع الجيران في يومه
 وهو انفقوا اليه ليجعل المولى يترك الغلة قبل مصادره الا انفق له ولو انفق اليه
 حمله قبل يوم القسمة فله حصته من الغلة وذلك في الحظ ولو قال ان يورثه
 صدقة موقوفة على ولدي ولو ولد فلان وعند هلال النجوم يترك كل من
 كان موجودا وقت حدوث الغلة وعند الجي يوسف بن خالد السقي يترك
 من كان موجودا يوم الوقف لا من يحدث بعده لان الحق به في يومه عند الوقف
 يدل ان الواقف لو اراد ان يجمع عن الوقف في حال حيوة فلا يصح رصومه
 ويحل ان يقول بان الحق انا في الغلة لا في العين لان الصدقة حرمي في الغلة
 في الغلة لا في العين لما بيننا في نظر ان وقت الغلة تضار يوم حدوث الغلة
 في وقت وجوبه لئلا يكون موت الموصي في وقت وجوب الملك للموصول في الوصية
 فكذلك لو وقف على قفله قريبا فانه يترك بعضهم واستحق الموقوفون نظر اليه
 من كان قريبا يوم حدوث الغلة له في كل موضع ثبت الحق للموقف في الغلة فان ثبت
 له له نسب معروف ومن الوقف لا من الحرف لانه لا يقول الواقف في الوصية
 جارية بولده الا في سنة اشهر من وقت الغلة فادعاء الواقف ثبت النسب
 ولا حصه له في الغلة ولو جاءت امراته او امر ولد بولده لا قبل سنة اشهر
 من وقت الغلة فله ان يشاركهم لانه يعلم ان كان موجودا وقت وجوب الحق
 في الغلة والواقف غيرهم في هذا لانه ثبت النسب بالفرض لا بقوله وفي

مطلوب ما عالج الحرفان

دوم

لعله غير ابراهيم

للإمام

ولله كرامة ثبت النسب بقوله وهو انه فيكون منها فيه فلا يصح في حق غيره
 وحكي في القبية او حقه ان يقال ان يجوز ان يقال لا يصدق في حق الواقف لان
 اختلاف الشفعة وانفرد ان هناك يصدق فيه تبطل الشفعة كما وضعت
 وهناك ما تصد به الاقرار لا ايجابا للشركة لعمد الوالد فانفق وفيه كمال
 حاكميات تصدق فلا يصدق فيه وهناك بطلت الشفعة كما لا تصدق في حق
 ان ثبت الشفعة وان كان لا يثبت كقول الوكيل كقول الواقف في يومه الذي
 يجب الحق في الغلة ذكر هلال هو اليوم الذي صادرت الغلة فية ولو شوط
 الفضل من المون وقيل هو اليوم الذي صادرت لها فية بحيث يفضل عن المون
 وقيل في بلده هو اليوم الذي صادرت لها فية بحيث يفضل عن المون
 والخراج في غير بقوله من مرضيات وعلية من وله مال فان كان الذي
 يحط بماله تصرف اليه الدين وان لم يكن يحط بماله يمكن ملكا للموت
 مشغولا بالدين فكذا حال الغلة ان كان المون والخراج يحط فانها تصرف
 اليه ما وان كان فيهما فضل عن المون يكون ملكا للموقوف عليهم مشغولا
 بالخراج والمون فان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للغلة فية
 لا تصير ميراثا وان مات بعد ما صادرت للغلة فية صادرت نصيبه
 ميراثا وهذا قول هلال وهو هذا القياس في قول الاخوين فانهم ذكر الكفاية
 الظهيرية رجل وقف صبغة له وولد له وولد له في الغلة فان الغلة
 تصرف اليه لا يابن فان صرفت الواقف بعد ذلك ولد له عليه قال
 بوجه صرف الغلة للولد المحدث وينظر في كل غلة التي سخرها يوم
 لادراكه ولا يعتبر ما مضى من احدث يوم الوقف وكان موجودا وقت
 الوقف وان مات الواقف ساعة جاء الغلة فمات امراته بولدها
 بينها وبين سنتين من الساعة القادركت فيها الغلة فان هذا الولد
 شارك الولد الا انه في الغلة تمت فيارات الاضداد في الغلة في
 هذه المسئلة فله ان يعرف ايجو الغلة ويوم باقي الغلة صاحب
 الذخيرة جعل وان استحقاق الغلة انما هو ان يصدق ان له هو كمال

مطلوب اليوم الذي يبيع فيه
 القلم